

التاريخ: 2012/10/21

المحترم

سعادة رئيس محكمة أبوظبي الابتدائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: القضية 2012/607 مدني جزئي

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى تكليفنا كخبير فني من قبل إدارة الخبراء لأبداء الرأي الفني في القضية المذكورة أعلاه بتاريخ 2012/10/8، المرفوعة من قبل ، نرفق لكم التقرير الفني.

وتقبلوا فائق الإحترام والتقدير،،

المهندس/محمد سليمان المرزوقي

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
التقرير الفني

الموضوع: القضية 2012/607 مدني جزئي

محتويات التقرير:

1. مهام الخبير وفقا لقرار المحكمة الموقرة
2. نبذة عن مسار إعداد التقرير والجهود المبذولة
3. المستندات التي تم الإطلاع عليها
4. نتائج البحث والحقائق التي تم التوصل إليها والإجابة على إستفسارات المحكمة الموقرة
5. الخلاصة

أولاً: مهام الخبير وفقا لقرار المحكمة الموقرة:

1. الإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها
2. الأنتقال لموقع المشروع التي تعمل بها المدعى عليها لبيان بداية عمل المدعى عليها بها
3. بيان إذا كانت المدعى عليها قد قامت بإتلاف كابل الكهرباء الخاص بالمدعية من عدمه
4. تقدير قيمة الكابل
5. بيان حقيقة الأقرار الموقع من مالك المدعى عليها
6. بيان إذا كان توقيع المدعى عليها على هذا الأقرار قبل حدوث الأتلاف أم بعده أم قام بالتوقيع عليه على بياض

ثانياً: نبذة عن مسار إعداد التقرير والجهود المبذولة:

1. تم إستلام امر التكليف بتاريخ 2012/10/8
2. تمت الدعوة بالفاكس للمدعية لتقديم كافة المستندات المتوفرة بتاريخ 2012/10/9
3. تحديد موعد المعاينة بتاريخ 2012/10/16
4. تم عقد المعاينة بتاريخ 2012/10/16 في موقع المشروع
5. تم إعداد التقرير بتاريخ 2012/10/21

ثالثاً: المستندات التي تم الإطلاع عليها:

تم الإطلاع على كافة الوثائق المقدمة من المدعية إضافة إلى التالي:

1. المستندات المرفقة مع أمر التكليف

رابعاً: نتائج البحث والحقائق التي تم التوصل إليها مع الطرفين والإجابة على إستفسارات المحكمة الموقرة:

تم الأنتقال إلى موقع المشروع وتم تحرير محضر إجتماع في الموقع كما تم الاطلاع على الأقرار

- الموقع من مالك المدعى عليها. وقد حضر مهندس المدعية وأجاب عن معظم الاستفسارات، كما أتيحت الفرصة لمالك المدعى عليها للرد على كافة ما تدعيه المدعية. ونخلص إلى التالي:
1. أن المشروع حصل في أغسطس 2010
 2. أن أرادت تطوير مما حدى بها أن تطرح مزايدات للشركات لأزالة المنشآت على الأرض تمهيدا لتأسيس مشاريع جديدة.
 3. أن المدعى عليها (وفقا لأدعائها ولم تقدم مستندات بهذا الشأن فيما يخص موضوع المزايدة إلا أنه تم الحصول عليها شفاهة ومن معاينة الموقع) ادعت أنها حصلت على مزايدة لأزالة الباسكو من البلدية وأنها لم تكن تعمل في الموقع الذي يوجد فيه الكابل موضوع النزاع.
 4. وفقا لأقوال المدعية فأن الكابل كان حيا (كانت الكهرباء تسري فيه) عندما حدث القطع. وأن طول الكابل يصل تقريبا 1400 مترا.
 5. ووفقا لأقوال المدعية فإنه عندما حدث القطع وصل مهندسو المدعية وعابنوا الحادث ووجدوا عمال المدعى عليها وأقروا بالحادث وتسببهم فيه.
 6. وفقا لأقوال المدعية فأنها طلبت من مالك المدعى عليها أن يقوم بالحضور إلى مقر المدعية والتوقيع على تقرير أضرار بأمالك المدعية حتى لا يتم دعوة الشرطة وفتح بلاغ جنائي في الموضوع تسهيلا في التعامل مع الحادث. ووفقا لقولها بأن المالك أقر بتسبب شركته في الحادث وعليه وقع على تقرير الأضرار وبالتالي لم تقم المدعية بفتح بلاغ جنائي ضد مالك المدعى عليها.
 7. ووفقا لتقرير الأضرار كان من المفترض أن يقوم مالك المدعى عليها بتسديد الغرامة المفروضة وفقا للقانون إلا أنه تقاعس عن ذلك مما أدى إلى رفع الدعوى موضوع القضية.
 8. أما مالك المدعى عليها فإنه أكد أنه وقع على تقرير الأضرار في الموقع وقبل حدوث الحادث. وأن ذلك كان امرا لا بد منه لكي يبدأ بأعمال المزايدة التي حصل عليها من البلدية حيث أن المدعية - وفقا لزعمة لن تعطيه إننا بالعمل دون التوقيع على هذه الورقة.
 9. وقدم مالك المدعى عليها مستندات تثبت انه حصل على المزايدة بتاريخ 2010/8/11 وهو تاريخ تسليم موقع المزايدة رقم ع م /2010/103 الصادر من البلدية. علما بأن الحادث حصل في 2010/8/9 وفقا لتقرير الأضرار الصادر من المدعية والموقع من مالك المدعى عليها. وعليه فان الحجة التي يطرحها انه لم يدخل الموقع إلا بعد تاريخ الحادث مما يعني أنه وقع على بياض بناء على طلب المدعية وأنه لم يكن متسببا في الحادث.
 10. يؤكد مالك المدعى عليها في محضر إجتماع الخبرة أنه وقع على تقرير الأضرار في الموقع وأنه سلم التقرير لأحد مهندسي المدعية في الموقع.
 11. أثار مالك المدعى عليها أن الموقع كان ممثلا بالشركات التي تعمل ليل نهار وبالتالي يمكن ان يكون قطع الكهرباء حصل من خلالهم.

12. أفاد مالك المدعى عليها في محضر إجتماع الخبرة الموقع من الطرفين في الصفحة الأخيرة ان المدعى عليها لم تكن في الموقع عندما حصل الحادث.
13. افادت المدعية بأن الكابل هو 11 ك ف مقياس 240 لثلاث أوجه بدرع واقى. وأنه تم عمل الاصلاح مباشرة وتم استخدامه حتى تاريخ 2012/2/16 عندما فصل من الخدمة وأنه مازال مدفونا.

تحليلنا للأحداث

1. من المعلوم بالضرورة أن نظام المدعية هو نظام يسري على جميع المستهلكين ويحكمه قانون ولوائح واضحة وتم العمل بها منذ فترة طويلة.
2. أننا كخبرة هندسية في مجال الكهرباء ووفقا لما هو متعارف عليه هندسيا وعمليا في مجال توصيل الكهرباء وأخذ الموافقات (عدم الممانعة) من المدعية نؤكد التالي:
 - أ. أن إصدار شهادة عدم الممانعة يصدر من المدعية في حال حصول المستهلك على الموافقات المبدئية لتأسيس المشروع من البلدية وعند تقديمه طلبا في هذا الشأن إلى المدعية. تقوم بعدها المدعية بإرسال مهندسيتها للموقع وتحديد موقع البناء وإعطاء شهادة عدم الممانعة ومن ثم يستكمل المستهلك باقي شهادات عدم الممانعة من الجهات الخدمية الأخرى ثم يذهب بها جميعا إلى البلدية للحصول على رخصة الأنشاء.
 - ب. من خلال دراسة المستندات وأقوال المدعى عليها في اجتماع الخبرة تبين لنا أن المشروع هو ليس مشروعا إنشائيا يتحتم الحصول على عدم ممانعة مبدئية من المدعية كي يستطيع الحصول على الرخصة النهائية من البلدية. الأمر الذي إن صح وجود حاجة لعدم الممانعة أن يكون من المحتمل تقبل فكرة أن المدعية ضغطت على مالك المدعى عليها أن يوقع على بياض قبل منحه شهادة عدم الممانعة. ويكل الأحوال فإن القسم الخاص بإعطاء إذن عدم الممانعة هو قسم منفصل تماما عن القسم الخاص بتقارير الأضرار. وبكل الأحوال فإن هذا الاحتمال مستبعد لأنه من الناحية العملية غير ممكن وفقا للعرف الهندسي المعمول به منذ أمد بعيد.
 - ت. وحيث أن الأعمال موضوع المزيدة هي ليست أعمال إنشائية وإنما لشراء موجودات على الأرض يقوم بإزالتها المدعى عليها ليستفيد منها مثل الباسكو. وحيث أن قيمة المزيدة هي 12,345 درهم فهي قيمة متدنية. وحيث أن المزيدة صادرة من البلدية وهي صاحبة الترخيص فأنها لم تتطلب أخذ شهادات عدم ممانعة من الجهات الخدمية الأخرى. مما يعني زوال السبب والحاجة في أن تقوم المدعية بإرغام مالك المدعى عليها التوقيع على بياض لتقرير الأضرار.
 - ث. وهذا كله على افتراض ان أوراق المزيدة التي قدمتها المدعى عليها تخص موقع المشروع الذي حدث فيه الحادث. إلا انه حتى تاريخ إعداد هذا التقرير فإن المدعى عليها فشلت في تقديم ما يثبت أن هذه المزيدة تخص موقع المشروع. وبكل الأحوال فإن تقديم مثل هذا المستند لن يغير من النتيجة التي توصلنا إليها في البند (ت) أعلاه.
 - ج. انه بتدقيقنا لمحضر الأضرار الموقع من مالك المدعى عليها وبناء على خبرتنا العريقة

في مجال أعطال الكهرباء ومعرفة نظام العمل لدى المدعية يتبين أن الجهة المسؤولة عن توقيع تقارير الاضرار هي جهة فنية مختلفة بموظفيها ونظامها عن القسم الخاص بإصدار أدونات عدم الممانعة.

ح. أن إقرار مالك المدعى عليها (إن صح هذا الإقرار) بأنه سلم التقرير بعد توقيعه على بياض لمهندس المدعية في الموقع (وقد أشار بيده في المعاينة إلى موقع صندوق توزيع الكهرباء القريب من الحادث) يعني أنه كان متواجدا في الموقع قبل حدوث الحادث مما يعني أنه بدأ العمل في المشروع قبل تاريخ محضر استلام الموقع من البلدية وأن المحضر كان إجراء شكليا وان المدعى عليها كانت تعمل في الموقع قبل تاريخ العطل.

الخلاصة التحليلية:

1. أن عمل المزايدة - حتى لو صح أنه خاص في موقع المشروع- فإنه لم يتطلب أخذ عدم ممانعة من المدعية مسبقا. وأن المدعى عليها أخذت الموافقة مباشرة من البلدية صاحبة الترخيص النهائي لتنفيذ أعمال المزايدة (شراء مواد).
2. أن المدعية لم تكن بحاجة لعملية لربط التوقيع على تقرير الأضرار بحصول المدعى عليها لشهادة عدم الممانعة لعدم حاجة الأخيرة لها.
3. أن المدعية لا تفتح بلاغا لدى الشرطة في حال قطع كابل إلا في حالة حدوث اضرار صحية أو تقييد الحادث ضد مجهول او في حالة تعدد الجهات المتسببة في الحادث.
4. أن المدعية وبسبب إقرار مالك المدعى عليها بتوقيعه على تقرير الأضرار لم تقم بفتح بلاغ في الشرطة ورضيت بدفع الغرامة طبقا للقانون.
5. أن الحجة التي أوردها مالك المدعى عليها في توقيعه على بياض على تقرير الأضرار هي مخالفة للعرف الهندسي وما هو معلوم به للضرورة لدينا كخبراء هندسة كهربائية.

الإجابة على استفسارات المحكمة الموقرة:

1. الإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها
تم الإطلاع على المستندات كافة.
2. الأنتقال لموقع المشروع التي تعمل بها المدعى عليها لبيان بداية عمل المدعى عليها بها
تم الأنتقال لموقع المشروع التي تعمل بها المدعى عليها وتبين أن المشروع هو عبارة عن إزالة مواد بناء قابلة للأستخدام مرة أخرى مثل الباسكو وأن الجهة المالكة هي..... وهي صاحبة الترخيص. وأما بالنسبة لتاريخ بدء العمل في المشروع فأن مستندات المدعى عليها المقدمة للخبرة حتى تاريخه لا يمكن الأستناد إليها لتحديد تاريخ بدء العمل في المشروع. وأنه من المحتمل أن يكون المدعى عليها قد باشرت بأعمال المشروع قبل تاريخ دفع الرسوم أو محضر استلام الموقع وهذا شيء يمكن توقعه بالنسبة لظروف المشروع حيث أنه عبارة عن مزايدة لشراء

مواد بناء موجودة على الموقع يمكن استخدامها في مشاريع أخرى.

3. بيان إذا كانت المدعى عليها قد قامت بإتلاف كابل الكهرباء الخاص بالمدعية من عدمه تم التوصل إلى قناعة بان توقيع مالك المدعى عليها على تقرير الأضرار الخاص بالمدعية هو توقيع صحيح. وأن الحجج التي أوردتها المدعى عليها أضعف من حجة التوقيع من الناحية الفنية نظرا لمخالفتها للعرف الهندسي والواقع العملي في طريقة الترخيص للأنشاءات وأخذ أدونات عدم الممانعة المعمول بها في إمارة أبوظبي. وعليه فإن المدعى عليها هي التي قامت بإتلاف الكابل الخاص بالمدعية.

4. تقدير قيمة الكابل

لا يمكن تقدير الكابل لأنه ما زال مدفونا في الأرض. ولكن المدعية تطالب بتطبيق القانون في هذا الشأن من حيث تقدير الغرامة. وأترك للمحكمة الموقرة البت في هذا الموضوع.

5. بيان حقيقة الأقرار الموقع من مالك المدعى عليها

تم التوصل إلى قناعة بان توقيع مالك المدعى عليها على تقرير الأضرار الخاص بالمدعية هو توقيع صحيح. وأن الحجج التي أوردتها المدعى عليها أضعف من حجة التوقيع من الناحية الفنية نظرا لمخالفتها للعرف الهندسي والواقع العملي في طريقة الترخيص للأنشاءات وأخذ أدونات عدم الممانعة المعمول بها في إمارة أبوظبي.

6. بيان إذا كان توقيع المدعى عليها على هذا الأقرار قبل حدوث الأتلاف أم بعده أم قام بالتوقيع عليه على بياض

أن توقيع المدعى عليها على الأقرار جاء بعد حادث الأتلاف وأنه لم يوقع على بياض.

(((((بنتهى))))))

محمد سليمان المرزوقي
الخبير الهندسي المكلف